

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم) 260 (لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام القرار رقم) 2 (لسنة 1988 بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها 2008 / 260

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد\) 2-1 \(](#)

وزير الأعمال والتجارة،
بعد الاطلاع على الأمر الأميري رقم) 1 (لسنة 2008 بإعادة تشكيل مجلس الوزراء،
وعلى القرار الأميري رقم) 29 (لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم) 2 (لسنة 1988 بشأن تعيين الحد الأقصى لأسعار بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وتنظيم تداولها والقرارات المعدلة له،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي) 19 (لعام 2008 المنعقد بتاريخ 28/5/2008،
قرر ما يلي:

[المواد](#)

المادة 1

يستبدل بنصي المادتين) 1 (،) 2 (من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم) 2 (لسنة 1988 المشار إليه، النصان التاليان:

[مادة\) 1 \(:](#)

«يكون الحد الأقصى لسعر بيع لحوم الضأن الاسترالي من إنتاج المقصب الآلي وفقاً لما يلي:

السنف	الوحدة	سعر البيع لتاجر التجزئة	سعر البيع للمستهلك
ذبيحة كاملة أو مقطعة بالعظام	كيلو جرام	14 ريال لكل كيلو جرام	14.50 ريال لكل كيلو جرام

[مادة\) 2 \(:](#)

«يجب الإعلان عن سعر بيع اللحوم في مكان ظاهر»

المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان | البوابة القانونية القطرية